[281] صادقين. 15 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا " قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله (1). 16 - ين: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر أن أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تتبرأ من جدك قال: فعقر فعلمت أنه طالقها فادعت عليه صداقها فجائت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فقالت: لي عليه صداقي أربعمائة دينار، فقال الوالي ألك بينة ؟ فقالت: لا ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة: يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي: يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت: يا أبه جعلت فداك ألست محقا ؟ فقال: بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (2). 17 - ين: عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله قد نهى عن ذلك فقال: " لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " (3). 18 - ين: علي قال: كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئا، فكتب إليه: والله ماكان ذاك، وإني لاكره أن أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن (4). 19 - ين: يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 111. (2 و 3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60. (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 60 ولم يوضع له في المتن رمز. _____